قرارات مجلس الأمن الدولي :
المقايضة بين القتال ضد الإرهاب وحقوق الإنسان

أ.د. عباس فاضل محمد البياتي
جامعة تكريت

قرارات مجلس الامن الدولي : المقايضة بين القتال ضد الارهاب وحقوق الانسان

أ.د. عباس فاضل محمد البياتي
جامعه تكريت

المقدمـــــة

احتلت مسالة محاربة الارهاب الاولوية لدى المجتمع الدولي ، وأضحت احدى المهام الرئيسية للأمم المتحدة ، مما أدى الى اتخاذ عدد كبير من المبادرات ضمن نظام الامم المتحدة ومن قبل هيئات مختلفة فيها. وبحثنا ينصب على الاجراءات الاكثر مثارا للجدل في القتال ضد الارهاب التي زودتها قرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة.

إن الحقيقة الغير متنازع عليها هي ان الارهاب اضحى أحدى اخطر التهديدات لحقوق الانسان في عالم اليوم . ولكن بنفس الوقت ردود الدول و الهيئات على هذا الخطر التي انطوت على اعمال عنيفة من الاجراءات المضادة للإرهاب قد تنتهك بصورة جدية حقوق الانسان .

وتتطلب هذه الحالة عند ذاك مراعاة التوازن الدقيق بين المصالح المتنافسة ، إذ كان هنالك على الدوام توتر وصراع بين هذه المصالح ، بين حماية المدنيين والأمن القومي من جهة وحقوق الانسان من جهة اخرى ، فالبعض يرى بأنه في ظل الظروف الاستثنائية قد تبرر النشاطات الارهابية والتهديدات الارهابية من الطرف الاخر الانتقاص من حقوق الانسان ، وعليه يتم النظر الى القرارات التي تقيد حقوق الانسان بهدف الحفاظ على الامن القومي بكونها قانونية ومتكافئة وتخضع للمراجعة والعلاجات الفعالة للأفراد الذين تنتهك حقوقهم في مثل هذه الظروف .

وعندما بتعلق الامر بمجلس الامن فلا بد اولا من تفسير وتبرير شرعية مجلس الامن باتخاذ قرارات ملزمه لكل الدول الاعضاء في الامم المتحدة وثانيا المدى الذي تكون فيه مراجعة قرارات مجلس الامن محتملة عندما يدعي الافراد بان قرارات مجلس الامن التي تطبق من قبل حكوماتهم الوطنية تؤثر على حقوق الانسان الاساسية وتقيدها بشكل مباشر .

لقد ساهمت الاحداث الجيوبوليتكية والقلق المتزايد على المستوى الذي بلغه التهديد الارهابي في تيسير النشاط المتزايد للمجلس ، وبانتظار ان يكتمل تحول مجلس الامن الى قوة سياسية فعالة ضد الارهاب ، فان التقدم صوب قبول شرعية الاجراءات ضد الارهاب خارج الامم المتحدة سيبقى مثيرا للقلق .

على أية حال، السرعة، الاجماع والحسم الذي استجاب بها مجلس الامن على هجوم الحادي عشر من ايلول ٢٠٠١ على الولايات المتحدة ، لم تكن لهما سابقة ، إذا ادان مجلس الامن في اليوم التالي للهجوم في القرار (١٣٦٨) الهجمات على برجي التجارة العالميين ، واعترف بالوقت ذاته بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس سواء" كان ذلك بشكل فردي او جماعي طبقا لميثاق الامم المتحدة ، ومرر المجلس بعد ستة عشر يوما قرارا اخر بالإجماع وهو القرار (١٣٧٣) الذي طالب فيه كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، بحرمان الارهابيين _ بغض النظر عن المكان والزمان والسبب من الوسائل التي تسمح لهم بمواصلة اعمالهم . هذه الاستجابات القوية كانت اكثر وضوحا مقارنة مع التاريخ السابق للمجلس الذي اتسم فيه بالازدواجية والتردد في التعامل مع الارهاب ، وذلك بسبب وجود خلافات حول تعريف تعبير الارهاب _ اذ لا يزال تعريف الارهاب قضيه مثيره للجدل ، فلم يتم التوصل الى اجماع حولها ، وحول المجال _ داخلي ام انه ذات ابعاد عالمية والأولوية التي يجب ان يتم قبول الارهاب بها كتهديد الى السلم والأمن الدوليين ، فمعظم الحوادث الارهابية كان فد تم التعامل معها من قبل المجلس كأحداث منفصلة ومنعزلة بدلا من ان تكون جزءا من نموذج يفرض الحاجة بان تتم مخاطبتها بصورة مباشرة وفي المقدمة . وعلى الرغم من اشارات المجلس المستمرة الى مئات من الحوادث الارهابية في كل عام ، إلا ان العواصم الغربية كانت لها شكوك حول نوايا المجلس الحقيقية في مكافحة الاهاب ، كما ان الكثير من الدول كانت تخاف من تسييس القضايا الاساسية والإصرار على اعتبارها قضايا داخلية وان اسبابها محلية .

كما أن تصاعد حدة الحوادث الارهابية واتساع ابعادها العالمية (من اختطاف للطائرات، احتجاز للرهائن، تفجيرات) في السبعينيات من القرن الماضي لم يقابلها اهتمام جدي من قبل الهيئة الدولية ، فأكثر شيء يمكن ان يقدمه مجلس الامن هو الخروج ببيان يعبر فيه عن قلقه حيال هذه الاحداث، مما يعكس العجز السياسي للهيئة الدولية في التعامل معها آنذاك .

وإزاء ذلك ، اصبحت الجمعية العامة هي المكان الملائم لان تتولى قضية التعامل مع الارهاب بدلا عن مجلس الامن ، وقد ورد ذلك في تأكيد الامين العام للأمم المتحدة الاسبق كورت فالدهايم بان الامم المتحدة لم تعد تستطيع البقاء كمشاهد صامت ازاء الحوادث الارهابية .

وأيضا لم يكن هنالك اجماع ورؤيا واحده للرد على قضية الارهاب ، فدول عديدة كانت قد ردت بجداول اعمال يمكن ان تكون تبريرا للإرهاب اكثر من ادانته ، وصحيح ان بعض الاقتراحات كانت قد ادانت الارهاب ، إلا انه كانت هنالك ايضا اقتراحات اخرى لدراسة الاسباب الاساسية لتلك المظاهر من الارهاب وأعمال العنف التي تكمن في البؤس والإحباط والشكوى واليأس التي تجعل بعض الناس يضحون بالحياة الانسانية وبضمنهم حياتهم في مسعاهم لإحداث تغييرات جذرية .

وقد ظل هذا النقاش محتدما حتى اواسط الثمانينات ، مع وجود تأكيدات بالإدانة الصريحة عبرت عنها قرارات مجلس الامن (القرارات ٥٧٩ ، ٦٣٥ ، ٦٣٨ في العام ١٩٨٩) لعمليات الاختطاف وحجز الرهائن والتعرض لسلامة الطيران المدني ، واعتبرت هذه القرارات ان مثل هذه الافعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني التي عادة ما ستكون لها تداعيات مضادة لحقوق الانسان من الضحايا وعوائلهم .

كما دعت الى التزام الدول التي تحدث على اراضيها مثل هذه الافعال ، بضمان الافراج الامن عن الرهائن امنع الحوادث المستقبلية ولتسهيل منع ومقاضاة ومعاقبة كل افعال حجز الرهائن والاختطاف كتجليات للإرهاب الدولي . وطبقا لرئيس مجلس الامن

في تشرين الاول ١٩٨٥ (Leandre Bassole) من بوركينا فاسو قوله بأنني : ((لم أحضر اجتماعاً لمجلس الأمن سابقاً ، حيث الموافقة الجماعية كان قد تم التوصل إليها في مثل هـذا الـوقت القصـير، إن ذلك يـؤكد كـم هي الحـاجة ملـحة لحـل هذه المشـكلة)).

على أية حال ، لم تتمكن الجمعية العامة ولا مجلس الامن حتى نهاية الحرب الباردة من الموافقة على استعمال تعريف محدد للإرهاب او على اتفاقية شاملة لإزالة الارهاب ، رغم وجود دزينة من الاتفاقيات العالمية وسبعة من الاتفاقيات الاقليمية التي تحرم تشكيلة واسعة من الاعمال الارهابية ، لذا يبدو بشكل واضح ان اعتناق مجلس الامن لمكافحة الارهاب كجزء مكمل لمسؤولياته كانت بطيئة ومترددة ، سواء كان ذلك من خلال مساندته اللفظية للهيكل المتنامي من المعايير التي تحرم بعض انواع الاعمال الارهابية او التملص من الاجماع عندما تتم مخاطبة احداث معينة او عندما كان يتم التعامل مع تلك البلدان المعروفة بتحريضها على الارهاب ومساعدته .

وحتى عندما اعاد مجلس الامن في التسعينيات اكتشاف سلطاته التنفيذية مرة ثانية في ظل الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، فان تلك السلطات قد جاء تطبيقها بسهولة اكثر على النزاعات الاقليمية منها الى الارهاب . ففي الاجتماع الاول لمجلس الامن على مستوى القمة في ٣١ كانون الثاني ١٩٩٢ . عبر رؤساء الدول والحكومات الـ ١٥ عن قلقهم الشديد من اعمال الارهاب الدولي ، وأكدوا حاجة المجموعة الدولية للتعامل بفعالية مع كل مثل هذه الاعمال كجزء من التزامها بالأمن الجماعي ، والملاحظ ان هذا الاجتماع لم يذكر اي دور للأمم المتحدة في هذا المسعى ، وأيضا لم يتم تضمين الارهاب من بين المواضيع التي طالبوا فيها الامين العام السابق بطرس غالي لمخاطبتها في تقريره "جدول اعمال السلام" .

ولم يقتصر تردد مجلس الامن على مخاطبة قضية الارهاب فقط ، ولكن ايضا كان هنالك تردد واضح في التعامل مع قضايا حقوق الانسان لا سيما في التكتم حول الرغبة للتدخل الانساني في اواسط الابادة الجماعية الرواندية في عام ١٩٩٤ .مع ذلك البعض يحاول التأكيد على استمرارية مركزية الاهتمامات الانسانية (رغم هذه اللامبالاة) بتكرار

ملاحظة "جوزيف ناي" حول كوسوفو بان((خبراء السياسة قد يستهجنون مثل هذه التعاطفات ولكنها حقيقة ديمقراطية)) ، وذلك من خلال الاعتقاد بان الدول الديمقراطية لها مصلحة وطنية طويلة الامد بالإضافة الى مسؤوليتها الاخلاقية بالترويج لحقوق الانسان، والتي كانت قد لقبت بـ"المواطنة الدولية الجيدة" من قبل وزير الخارجية الاسترالي الاسبق غاريث ايفانس ،وعليه لم تنكمش وفق هذا الا دعاء المسافة بين المنظورات والقيم الاخلاقية وبين مركزية المصالح الوطنية ، وحتى عندما حدثت الهجمات ضد سفارات الولايات المتحدة في شرق افريقيا والباخرة الامريكية " كول " ، وحتى مع هجمات الحادي عشر من ايلول ، اذ بدت هذه الحجة بعيدة الاحتمال وذلك بان يحدث تقاطع بين هذه القيم والمصالح المركزية ، ويلاحظ "ميشيل أيكناتيف" ((بان الاماكن التي تؤدي الى التماسات اخلاقية للتدخل الانساني هي احياء سيئة التي فيها مجاميع مثل القاعدة يمكن ان تزدهر)) .

واستنادا لهذه الرؤية ، اضحت المصالح الحيوية للدول تشمل على الاستقرار الدولي ، احترام القرارات المتعددة الاطراف والالتزام بمعايير القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان.

وربما الاندفاع الانساني لم يواكب هاجس الحرب على الارهاب التي مثلت خطرا واضحا على الحريات المدنية وعلى الانسانية، فما هو اقل وضوحا هي امكانية ان يتوافق اطار المصالح الحيوية (عندما تكون موجودة) مع الاندفاع الانساني ، بل وحتى عندما تكون هنالك حاجة ماسة لمخاطبة الحالات الشديدة من المعاناة الانسانية فان المرء لا يمكنه أن يركن جانبا احتمالية سوء الاستعمال او التطبيق الانتقائي في معالجتها، وهذا ما بدا واضحا بعد الحادي عشر من أيلول والحرب عن العراق، حيث الاغراء قد تنامى " بخلع القفازات"، وان تركن قوانين الحرب جانبا في المسعى ضد الارهاب.

وصحيح ان هجمات الحادي عشر من ايلول كانت قد ثبتت انتباه العالم على رد دولي في مواجهة الارهاب الذي اصبح مع الحرب على العراق مثل الهاجس الذي صرف الانتباه بعيدا عن القضايا الانسانية الشائكة ، الاولويات العسكرية والأمنية والأخلاقية لم تعتمد بطاقة نتائج دقيقة للحفاظ على الانسانية التي تستلزم حرب عادلة تركز على

الوسائل والأهداف ، مع ان البعض يؤكد بصورة مغايرة على ان هجمات الحادي عشر من ايلول زادت من الضغوط على القوات المسلحة لتفادي حالات صرف الانتباه عن العمل الانساني .

إلا أن ذلك لم يستمر فالدبلوماسيين والعلماء سرعان ما اجبروا على العودة الى القضايا الانسانية مره ثانية ، ففي اعقاب العمل العسكري ضد طالبان والحرب المنتشرة على الارهاب وتداعيات الحرب على العراق ، اعادت الى المركز التحديات التي فرضها الوصول الى المدنيين المحصورين في البلدان المنكوبة وتقديم المعونة والحماية لهم ، علاوة على ذلك هي فقط مسألة وقت قبل ان تظهر التقارير ثانية من مكان ما عن المذابح ،المجاعة الجماعية ، الاغتصاب والتطهر العرقي ، يكتب بهذا الصدد " غاريث أيفانس ومحمد شانون" ((وبعد ذلك سوف يبرز السؤال ثانية في مجلس الامن وفي العواصم السياسية وفي وسائل الاعلام ، ماذا عملنا نحن ؟)) .

في الحقيقة يعد الايفاء بالحاجات الانسانية أمرا حاسما للنجاح النهائي لاية مهمة ، أحد المحللين يخمن بتفاؤل بعض الشيء ((بأن التعبئة على هذا المقياس ، ستدفع الحلفاء الغربيين ، على الرغم من أن هدفهم الاول هو الدفاع عن النفس ، الى اهتمام أكثر فاعلية بالبؤس عبر الكرة الارضية)) ، ويجادل آخرون بصورة أبعد من ذلك بأنه ((إذا ما أرادت الولايات المتحدة والغرب أن ينجزوا الامان لأنفسهم ، فإن عليهم أن يظهروا بأنهم مهتمين بما هو أكثر من مجرد معاناتهم الخاصة)) .

وعلى صعيد مجلس الامن ، وسع التفسير الواسع لتفويضه في ظل الميثاق للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، من دوره في المجالات الجديدة ، التدخلات الانسانية وعمليات حفظ السلام وتأسيس محاكم جنائية خاصة تتعامل مع الجرائم التي ارتكبت – على سبيل المثال– في يوغسلافيا السابقة ورواندا .

إن نظرة المجلس القوية في التسعينات بأن الارهاب الدولي يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين من جهة وإجراءاته القسرية في مخاطبة هذه المشكلة من الجهة المقابلة كانت بوضوح جزء من هذا التطور الذي شهده المجلس . ويمكن أن نميز بين مرحلتين في طريقة تعامل المجلس مع الارهاب ، الاولى تميزت باستعمال مجلس الامن لسلطته في فرض

العقوبات لمكافحة الارهاب في القرار (١٧٣١) عام ١٩٩٢ضد ليبيا لعدم تعاونها في تحديد المسؤولية الجنائية للمشتركين في تفجير رحلة لوكربي ١٩٨٨ وأيضا إجراءات المجلس القاسية التي تضمنتها القرارات (١٢٦٧ عام ١٩٩٢ والقرار ١٣٣٣ في العام ٢٠٠٠) ضد طالبان من فرض عقوبات وإنشاء لجنة عقوبات طالبان .

أما المرحلة الثانية فقد أتخذ المجلس في أعقاب الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، إجراءات أكثر شمولا تمثلت في تبني المجلس للقرار ١٣٧٣ في العام ٢٠٠١ ، الذي أنشا بموجبه لجنة مكافحة الارهاب (CTC) وألزم الدول تطبيق إجراءات أكثر فاعلية لمكافحة الارهاب على المستوى الوطني وزيادة التعاون الدولي في القتال ضد الارهاب .

ويتبين من القرار(١٣٧٣) بأن له أثار ثقيلة بسبب طبيعته الالزامية والتشكيلة الواسعة من الالتزامات التي يفرضها على الدول والتي طبقت بسرعة من قبل معظم الدول ، سواء من خلال تعديل أو تشريع جديد في القانون الجنائي ، إجراءات جنائية عدة أو قوانين الهجرة واللجوء .

إن العديد من الاجراءات كانت قد تضمنت تحديات جدية فيما يتعلق بتقييد حقوق الانسان خصوصا تلك الحقوق المحمية في ميثاق الامم المتحدة السياسية منها والمدنية ، لذلك ليس مثيرا للدهشة بأنه حالا بعد تبني القرار السابق ، عبرت العديد من الدول عن قلقها من القيود الواسعة على حقوق الانسان ، ففي الوقت الذي نظر الى القرار كحجر الزاوية لجهود الامم المتحدة في مكافحة الارهاب ، ألا أن القرار لم يعطي الانتباه والإشارة الى الالتزامات الدولية لحقوق الانسان سوى إشارة صغيرة تتعلق بتحديد وضع اللاجئين ، مما أرسل رسالة مثيرة للقلق على قضايا حقوق الانسان .

كما أن هيئات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بالإضافة الى مختلف منظمات حقوق الانسان كانت قد عبرت عن قلقها ومخاوفها أزاء الاجراءات المضادة للإرهاب التي تخل بحقوق الانسان ، لذلك أخذت الاصوات تتعالى لمنع أن تصبح حقوق الانسان ضحية أخرى من ضحايا الارهاب ، فالأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان كان قد أكد بإصرار بأنه ((لابد أن لا تكون هنالك مقايضة بين مخاطبة حقوق الانسان والقتال ضد الارهاب)) .

كما قدم المقررون الخاصون للأمم المتحدة والخبراء المستقلين إعلان خاص حول هذا الموضوع في العام ٢٠٠٣ ، ذكروا فيه ، بأنه على الرغم من كونهم يدعمون الادانة الصريحة للإرهاب ، ألا أنهم يبدون قلقهم العميق حول السياسات والممارسات التشريعية المضاعفة، التي تم تبنيها على نحو متزايد من قبل العديد من البلدان باسم القتال ضد الارهاب، مما يؤثر سلبيا على التمتع عمليا بكل حقوق الانسان المدنية، الثقافية، الاقتصادية، السياسية والاجتماعية، وأيضا كانوا قد أثاروا الاهتمام بالمخاطر المتأصلة في الاستعمال العشوائي لمصطلح "الإرهاب والأصناف الجديدة الناتجة عن التمييز، وأنهم يستهجنون حقيقة بأنه تحت ذريعة محاربة الارهاب، المدافعين عن حقوق الانسان كان قد تم تهديدهم، كما استهدفت المجموعات الاجتماعية الضعيفة وتم التمييز ضدها على أساس الاصل والوضع الاقتصادي – الاجتماعي، وبشكل خاص المهاجرون وطالبي اللجوء والسكان الاصليين" .

هذه اللامبالاة الواضحة لمعايير حقوق الانسان كان قد تم تأكيدها من قبل الرئيس الاول للجنة مكافحة الارهاب أثناء مؤتمر حول الارهاب في كانون الثاني ٢٠٠٢، أعلن فيه بأن ((تقييم الامتثال مع معايير حقوق الانسان كان ببساطة يتم خارج نطاق تفوض لجنة مكافحة الارهاب)) ، وأضاف بأن لجنة مكافحة الارهاب سوف تقوم من خلال تفويضها بالفصل السابع من الميثاق بمراجعة جهود الدول في مكافحة الارهاب بدون تقييم أثار هذه الجهود في مجال حقوق الانسان ، علاوة على ذلك ، اللجنة واصلت على صعيد الممارسة العملية تركيزها الشديد على الامن ، حتى عندما كانت عواقب ممارسات مكافحة الارهاب على حقوق الانسان بصورة واضحة للعيان .

وقد وثقت هيومن رايتس في تقرير لها عام ٢٠٠٤، كيف أن اللجنة قد تغاضت أعينها ببساطة عن الاثار السلبية للسياسات والقوانين الحكومية لمكافحة الارهاب على حقوق الانسان. وخلص التقرير الى أن لجنة مكافحة الارهاب كانت قد فشلت في إثارة حقوق الانسان حتى في الحالات التالية :-

١- إن الحكومات كانت قد قدمت مشروعات لمكافحة الارهاب ،أو قوانين أمنية التي تحتوي على بنود تجعل الخبراء المدربين على حقوق الانسان يقرون بسهولة بكونها دعوة لسوء الاستعمال .

٢- إن الحكومات كانت قد أعلنت جهارا عن قوانين قمعية ، استعملت في عمليات القمع ضد المعارضين السلميين باعتبارها كجزء من مساهمتها في جهود مكافحة الارهاب.

٣- إن الحكومات كانت قد شجعت قوانين قمعية استعملت في الماضي من أجل تحقيق أغراض سياسية ، واعتبار ذلك كجزء من مساهمتها في جهود مكافحة الارهاب .

٤- ظهرت هنالك ازدواجية الى حد ما ، عندما قدمت حكومات معينة بيانات غير دقيقة بشكل واضح حول الافعال التي تضمنت المساس بحقوق الانسان الاساسية ، في حين حكومات أخرى كانت قد وصفت بدقة الافعال بمضامين الحقوق الرئيسية .

وعليه خلصت هيومن رايتس أيضا الى أنه في بعض الحالات ، اللجنة كانت قد شجعت بصورة غير مباشرة الانتهاكات وذلك من خلال الضغط على الحكومات لإظهار نتائج مكافحتها للإرهاب دون القيام في الوقت ذاته بإبراز الاهتمامات ذات الصلة بحقوق الانسان وعلى أسس سليمة ، لذلك فأن جهود اللجنة (CTC) لم تكن – كما خلص الى ذلك التقرير – ليست فقط غير مبالية بحقوق الانسان ، بل أنها كانت تنطوي على أضرار واضحة بها.

وكرد فعل للنقد القاسي من قبل هيئات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ومنظمات حقوق الانسان الدولية والوطنية المختلفة ، بكون أجراء ات مجلس الامن المضادة للإرهاب تنقصها الاشارة تماما الى التزامات الدول بحقوق الانسان ، بدأ مجلس الامن في السنوات الاخيرة بالاهتمام أكثر وبشكل تدريجي بحقوق الانسان خصوصا عند مقارنة ذلك بالبدايات الاولى المتصلة بذات الموضوع ، أحد السفراء في المجلس كان قد ((

أوعز تناقص التردد العام للتعامل مع قضايا حقوق الانسان الى نمو اهتمام المجلس في رؤية قراراته قد تم تطبيقها وبشكل خاص تركيزه على تحقيق نتائج مؤكدة على الارض)) ، وظهر ذلك في اتخاذ عدد من الخطوات لإدماج حقوق الانسان في عمل لجنة مكافحة الارهاب .

فبادئ ذي بدء ، تمت معالجة العجز الواضح – ولو جزئيا على الاقل – في تناول حقوق الانسان الذي نشأ بالقرار ١٣٧٣ ، وذلك عبر تبني مجلس الامن لاحقا للقرار (١٤٥٦) في ٢٠ كانون الثاني عام ٢٠٠٣ ، وقد تضمن هذا القرار فقرة بسيطة تشير الى أن القرار(١٣٧٣) كان قد نسي أن يطالب الدول بضمان أن تمتثل إجراءات مكافحة الارهاب للقانون الدولي ، ولا سيما حقوق الانسان الدولية ، اللاجئين والقانون الانساني ، ونفس الاشارة تم تأكيدها في القرارات الاخرى لمجلس الامن (١٥٣٥) والقرار(١٥٦٦) في العام ٢٠٠٤ .

وبعد وقت قصير من تبني مجلس الامن للقرار (١٤٥٦) ، بدأت اللجنة (CTC) بتضمين فقرة مقتضبة في رسائلها الى الدول تعيد تأكيد التزام الدول باحترام حقوق الانسان عندما تقاتل الارهاب ، وقد استعانت المديرية التنفيذية للجنة بموظف كبير بحقوق الانسان خاص بها في العام ٢٠٠٥ ، وبينما الجهود لإدماج عمل هذا الموظف في كامل نشاطات المديرية ، كانت تسير ببطء ، إلا أن الاتجاه العام كان ايجابيا . ولكن مع ذلك لا يزال جدار الحماية ضد حقوق الانسان من قبل اللجنة والعديد من الحكومات لا يزال صلبا ، فالانتهاكات في غوانتانامو وفي السجون السرية لوكالة المخابرات الامريكية ، وانتهاكات في أماكن عديدة أخرى من العالم ، تقدمان الدليل للأخطار التي تشكلها إجراءات مكافحة الاهاب حتى لمعايير حقوق الانسان الاكثر تأسيساً، فالانتهاكات المستمرة للحقوق قد تهدد بالمقابل بتقويض إجراءات مكافحة الارهاب ، وذلك من خلال استعداء السكان المعرضين للخطر وتجعل الكثيرين يقرون بأن سوء الاستعمال الذي صاحب إجراءات مكافحة الارهاب يجعل انتهاك حقوقهم مواز – إن لم يكن أكثر – للخطر الذي يشكله الارهاب ذاته .

إن الطريقة والإجراءات التي تم التعامل بها مع الارهاب ، جعلت الكثير من الحكومات ، وانطلاقا من اعتبارات سياسية معينة ومصالح خاصة ضيقة ،تواصل التأكيد على أنها قواعد قانونية ملزمة تسمو على الاعتبارات الاخرى ، لهذا ستظل مكانة حقوق الانسان وتقييمها متأرجحة ،الى أن يصار الى وضع قواعد قانونية جديدة . كما أن حكومات أخرى تتشدق بالادعاء بأن هذه هي ممارسات الدول الديمقراطية ،وما دامت هي لا تزال لم تختبر الديمقراطية ، لهذا ليس من الصحيح مطالبتها بأن تأخذ بالحسبان احترام حقوق الانسان في تطبيقها لقوانين مكافحة الارهاب .